الوضع القانوني للمجموعات الثقافية والإثنية في لبنان
دراسة حالة: الدروز والسريان والأشوريون والأكراد[1]

سيمون معوض(*)

مقدمة:

لبنان ليس بلداً تقليدياً، إنه بلد ذو تركيبة ديموغرافية تعددية فريدة، وذو وظيفة أو خصوصية محددة كانت هي الدافع الأساسي إلى إنشائه كدولة مستقلة، ضمن جامعة الأمم، بحدوده الحالية.

فلبنان الذي هو جبل لبنان الإداري قبل عام ١٩٢٠، أنشأه قرار المفوض السامي في شهر آب ١٩٢٠ بإعلان دولة لبنان الكبير[2] وجرى تحديد التنظيمات الإدارية لدولة لبنان الكبير بتاريخ الأول من أيلول ١٩٢٠، حيث صدرت هذه التنظيمات بموجب القرار رقم ٣٣٦ الصادر عن القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا وكيليكيا الجنرال غورو.

وبموجب القرار رقم ٣٣٦/ ١٩٢٠ تمّ إنشاء «اللجنة الإدارية للبنان الكبير»، التي هي كناية عن مجلس مؤلف من خمسة عشر عضواً والذي أصبح لاحقاً عدد أعضائه سبعة عشر، والذي اعتُبر نواة المجلس النيابي حيث جرى توزيع أعضاء اللجنة الادارية على الطوائف، على أن يقوم المفوض السامي بتعيين الأعضاء[3].

تميّز لبنان على مرّ التاريخ بتعدد طوائفه التي أتت إليه إما هرباً من اضطهاد، أو توقاً إلى الحرية، وتشكلت الجمهورية اللبنانية من

(*) مدير عام مستشار مجلس النواب اللبناني.

(١) دراسة أُعدّت للمؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم في إطار ورشة عمل عن التعددية الثقافية في لبنان.

(٢) المادة الاولى من قرار المفوض السامي الجنرال غورو رقم ٣١٨ تاريخ ٣١ آب ١٩٢٠، تحديد دولة لبنان الكبير.

(٣) تألفت اللجنة الإدارية الأولى من ١٥ عضواً وفق المادة (٢١) من القرار رقم ٣٣٦/ ١٩٢٠ كما يأتي:
مدينة بيروت: «١» أرثوذكس، «١» ماروني أو ممثل الأقليات المسيحية، «١» سني.
مدينة طرابلس: «١» سني.
متصرفية لبنان الشمالي: «٢» أرثوذكس، «١» ماروني.
متصرفية لبنان الجنوبي: «١» شيعي، «١» ماروني، «١» درزي.
متصرفية جبل لبنان: «٣» موارنة، «١» شيعي، «١» كاثوليكي.

مجموعة أقليات دينية وإثنية جاءت في حِقَب متفاوتة من التاريخ. وكان من أهم أسباب البقاء في لبنان هو الحرية التي تميّز بها، وضمان ممارسة الشعائر الدينية والاجتماعية لهذه المجموعات.

نشير بدايةً إلى أنه، باستثناء المواطنين الدروز، لم تقُم السلطة اللبنانية بقيد طوائف السريان الأرثوذكس والسريان الكاثوليك والأشوريين والأكراد والعرب الرُحّل في سجل المقيمين اللبنانيين، بالرغم من إقامتهم إقامة دائمة في لبنان منذ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ تاريخ صدور القرار رقم ٢٨٢٥ (قانون التابعية اللبنانية)[٤].

واستناداً إلى هذا النص المنبثق من أحكام معاهدة لوزان، أصدرت الحكومة اللبنانية بتاريخ ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ مرسوماً حمل الرقم ٨٨٣٧، والذي جاء في مادته الثالثة عشرة ما يأتي:

«إن اللاجئين من البلاد التركية كالأرمن والسريان والكلدان والأروام وسائر الأشخاص الذين هم من أصل تركي وقد وجدوا بتاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ على الأراضي اللبنانية، فإنهم يُعدّون لبنانيين».

أما المكتومون من هؤلاء الأشخاص والذين لم يجرِ قيدهم في حينه في سجلات الإحصاء اللبنانية، فيحق لهم مراجعة المحاكم للنظر في قيدهم، وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥٣ تاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٤٣.

أما بالنسبة إلى الأشخاص الذين دخلوا لبنان بعد تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ وأقاموا فيه، بدون انقطاع، مدة تزيد على خمس سنوات فيمكنهم طلب الحصول على الجنسية اللبنانية وفقاً لأحكام القرار رقم ٢٥ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥، وخصوصاً مادته الثالثة التي نصت على ما يأتي:

«يجوز أن يتخذ الجنسية اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبناء على طلب يقدمه:

١ ـ الأجنبي الذي يثبت إقامة سحابة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان.

٢ ـ الأجنبي الذي يقترن بلبنانية ويثبت أنه أقام مدة سنة في لبنان إقامة غير منقطعة منذ اقترانه.

٣ ـ الأجنبي الذي يؤدي للبنان خدمات ذات شأن. ويجب أن يكون قبوله بموجب قرار مفصل الأسباب».

إذاً أدت الأسباب السياسية دوراً كبيراً في عدم اعتبار عدد كبير من السريان (الأرثوذكس والكاثوليك) والأشوريين والأكراد والعرب الرحّل مواطنين كاملي المواطنية بالرغم من كل النصوص المذكورة أعلاه. وبقيت الغالبية الساحقة من هؤلاء إما من مكتومي القيد وإما من الذين يحملون «جنسية قيد الدرس» لغاية عام ١٩٩٤ تاريخ صدور مرسوم التجنيس الشهير[٥] الذي منحهم الجنسية اللبنانية.

سيتم في القسم الأول من هذا البحث التطرّق إلى النصوص الأساسية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة من خلال الدستور اللبناني، والمواثيق والمعاهدات الدولية ذات

(٤) المادة الأولى من القرار رقم ٢٨٢٥ المؤرخ في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤: «كل من كان من التابعية التركية مقيماً في أراضي لبنان الكبير في تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ أُثبت حكماً في التابعية اللبنانية وعُدّ من الآن فصاعداً فاقد التابعية التركية».

(٥) المرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (قبول في الجنسية اللبنانية) والمنشور في ملحق خاص للعدد ٢٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠.

الصلة، وبعض القوانين الداخلية كقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون العقوبات وتعديلاته المتعلقة بمعاقبة التعصّب والتفرقة العنصرية وإثارة النعرات الدينية والمذهبية والحض على النزاعات الطائفية.

وفي القسم الثاني سيتم درس حالة أربعة مكوّنات دينية وإثنية من المجتمع اللبناني وهم: الدروز والسريان والأشوريون والأكراد، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه الطوائف، بالإضافة إلى أبرز الجمعيات التي لها طابع ديني أو اجتماعي والناشطة في مجال الخدمة لرعايا كل مجموعة منها.

القسم الأول
النصوص التي ترعى حقوق الأقليات في لبنان

أولاً: الدستور اللبناني:

كرّس الدستور اللبناني، الصادر بتاريخ ٢٣ أيار ١٩٢٦ وتعديلاته، مبدأ الحريات العامة في متن مقدمته، المُعتبرة جزءاً لا يتجزأ من نص الدستور، كما فرض المساواة بين جميع اللبنانيين ونصّ على أنهم «يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحمّلون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم»(٦).

إذاً اعتبر المُشرّع الدستوري بأنه يقتضي ضمان حرية الرأي والمعتقد لجميع الطوائف والمذاهب، وهذه الضمانة انسحبت لاحقاً على استقلالية الطوائف في إدارة شؤونها الخاصة وفقاً لما تنص عليه القوانين النافذة. وجاء تكريس هذه الحقوق والحريات في مقدمة الدستور كما في عدة مواد منه. فنصت المادة (٩) من الدستور على ما يأتي:

«حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت رعايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.»

وتُعتبر هذه المادة نقطة الارتكاز الأساسية في تكريس منظومة الأحوال الشخصية الدينية إذ تعترف صراحةً بحق الطوائف بتنظيم شؤونها الذاتية من جهة أولى، وتعترف بحقها في تنظيم أحوالها الشخصية من جهة ثانية.

ونشير في هذا المجال إلى أن المجلس الدستوري، وفي معرض تفسيره للمادة ٩ من الدستور أوضح بأنه وإن كانت المادة التاسعة من الدستور «تعطي للطوائف استقلالاً ذاتياً في إدارة شؤونها ومصالحها الدينية، فإنه لا يحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة والمتعلقة بتنظيم أوضاع هذه الطوائف وفقاً لأحكام الدستور. وبما أن حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب وتمارسها الدولة عبر مؤسساتها الدستورية»(٧).

يتبين مما تقدم، أن الدستور يفرض على الدولة احترام الأحوال الشخصية للطوائف، أي أن السلطة التشريعية لا يحق لها إلغاء هذه النصوص برمتها أو المس باستقلالية الطوائف، لكن ذلك لا يعني إطلاقاً أن هذا الفرض هو شامل وحصري، بحيث يمنع وجود تشريعات مدنية أخرى إلى جانب تلك الطائفية. فالأحوال

(٦) المادة (٧) من الدستور

(٧) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨.

الشخصية الدينية هي خيار يسمح به الدستور بشكل استثنائي، إذ أن عدم تكريس حق الطوائف في أحوالها الشخصية المستقلة في نص دستوري كان سيؤدي حكماً إلى اعتبار جميع التشريعات الدينية مخالفة لمبدأ المساواة المكرّس دستورياً لأنها نصوص استثنائية وبالتالي كان لا بد من إعطاء هذا الاستثناء القيمة الدستورية بغية السماح به[٨].

كما نصت المادة (١٠) من الدستور على أن «التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب او يؤثر على كرامة أحد الأديان او المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية».

كذلك فإن المادة (١٩) من الدستور أعطت رؤساء الطوائف المعترف بها الحق بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني، وذلك أسوة برؤساء السلطات الرسمية الثلاث، ويبيّن هذا الأمر مدى تكريس الطائفية في الدستور اللبناني، وجعلْ المرجعيات الدينية على قدم المساواة مع السلطات الرسمية، الأمر غير المألوف في الأنظمة السياسية المطبّقة في العالم، ما يجعل سلطة الدولة الرسمية موضع تجاذب بين تلك المذاهب المختلفة.

بالإضافة الى ذلك، فإن المادة (٢٤) من الدستور كرّست للمجموعات الدينية حق التمثيل السياسي حيث نصت على ما يأتي:

«يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لقوانين الانتخاب المرعية الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، تُوزّع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية:

أ – بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين.

ب – نسبياً بين طوائف كل من الفئتين.

ج – نسبياً بين المناطق...»

أي أنه جرى تكريس ضمانة الحريات العامة وبخاصةٍ الحريات الدينية، والتمثيل السياسي للمجموعات الدينية في متن الدستور اللبناني، ولاحقاً في التشريعات المتعاقبة التي صدرت تبعاً له.

نستنتج من استعراض هذه المواد الدستورية أن المشرّع الدستوري الذي كرّس في عدة مواد منه الحريات الدينية والصلاحيات المحفوظة لممثلي الطوائف والمجموعات الدينية، والتمثيل الطائفي للمواطنين، وتوزيع المقاعد النيابية على الطوائف، نصّ بالمقابل على موضوع إلغاء الطائفية بعد انتخاب أول مجلس نيابي على أساس وطني لا طائفي، وضمن مرحلة انتقالية.

نشير في هذا المجال أنه ومنذ العام ١٩٩٠، تاريخ إقرار التعديلات الدستورية، جرت عدة محاولات لإنشاء الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية التي عليها دراسة الطُرق الكفيلة بإلغاء الطائفية واقتراحها وتقديمها إلى مجلسي النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية، إلا أن كل هذه المحاولات لم توصل إلى تشكيل هذه الهيئة لغاية اليوم.

ثانياً: نظام الطوائف الدينية

بناءً على الدستور، جرى في عهد الانتداب الفرنسي على لبنان إقرار نظام الطوائف

(٨) د. وسام اللحام، «هل الزواج المدني يحتاج إلى تعديل دستوري؟ قراءة في المادة ٩ من الدستور اللبناني»، المفكرة القانونية– العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٩.

الدينية[٩]، وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على «أن الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي».

بلغ عدد هذه الطوائف (١٧) طائفة بين مسلمين ومسيحيين[١٠] إنما في عام ١٩٣٩ صدر قرار آخر عن المفوض السامي قضى بعدم تطبيق القرار رقم ٦٠/ل. ر. على المسلمين[١١]

ثالثاً: المواثيق والعهود الدولية:

١ – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء التزام لبنان بالمواثيق والعهود الدولية صريحاً في مقدمة الدستور، حيث نصت الفقرة (ب) من هذه المقدمة على ما يأتي:

«لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء».

وبناءً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي وقع في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، والذي التزم به لبنان بعد أن كان من الأعضاء المشاركين في صياغته، والذي نص بكل وضوح، في المادة ٢ منه، على أن «لكل إنسان حق التمتّع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته».

ونصت المادة ٧ من الإعلان على أن «كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق بالتمتّع

---

(٩) قرار المفوض السامي دميان دي مارتيل رقم ٦٠/ل. ر. صادر في ١٣ آذار ١٩٣٦ إقرار نظام الطوائف الدينية، والمنشور في النشرة الرسمية للمفوضية العليا عدد ٣٢٧٣ تاريخ ٢٩ نيسان ١٩٣٦، وجرى تعديل هذا القرار بموجب القرار رقم ١٤٦/ل. ر. الصادر في ١٩٣٨/١١/١٨.

(١٠) ملحق عدد ١: جدول الطوائف المعترف بها قانونياً أو واقعياً.

الطوائف المسيحية:

١. البطريركية المارونية، ٢. البطريركية الروم الارثوذكس، ٣. البطريركية الكاثوليكية الملكية، ٤. البطريركية الأرمنية الغريغورية (الأرثوذكسية)، ٥. البطريركية الأرمنية الكاثوليكية، ٦. البطريركية السريانية الكاثوليكية.

صحح اسم الطائفة الشرقية النسطورية واستبدل باسم الطائفة الشرقية الدستورية الأرثوذكسية بموجب القانون تاريخ ٢١/ ١٩٦٢/١٢ وبموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ على الوجه التالي:

٧. الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، ٨. البطريركية الكلدانية، ٩. الكنيسة اللاتينية، ١٠. الكنيسة الإنجيلية المعمدانية.

وأضيفت الكنيسة التالية بموجب المادة الاولى من القانون رقم ٥٥٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ على الوجه التالي:

١١. الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

الطوائف الإسلامية:

١٢. الطائفة السنية ١٣. الطائفة الشيعية (الجعفرية)، ١٤. الطائفة العلوية، ١٥. الطائفة الاسماعيلية، ١٦. الطائفة الدرزية، ١٧. الطوائف الإسرائيلية: كنيس حلب كنيس دمشق كنيس بيروت.

(١١) قرار المفوض السامي غبريال بيو رقم ٥٣/ل. ر تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ (عدم تطبيق القرار رقم ٦٠/ل. ر على المسلمين).

بحماية متكافئة عنه دون أي تفرقة...» كما أن المادتين ١٨ و١٩ من الإعلان كرّستا صراحةً الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بالإضافة إلى حرية التعبير[١٢].

٢ – العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦:

اعتمدت الجمعية العامة في القرار رقم ٢٢١١ (١) في كانون الأول ١٩٦٦ ثلاثة صكوك دولية وهي:

– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

– البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد انضمت الدولة اللبنانية إلى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأول من أيلول من العام ١٩٧٢[١٣].

فالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أنه «لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم أفرادها من حق التمتع بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم الخاصة بهم».

٣ – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

أجاز البرلمان اللبناني للحكومة الانضمام إلى هذه الاتفاقية والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢١٠٦ تاريخ ٢١ كانون الأول سنة ١٩٦٥، وذلك بموجب القانون رقم ٧١/٤٤ الصادر بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٧١[١٤]، والدولة اللبنانية لم تُبدِ أي تحفُّظ على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عملاً بالمادة (٢٠) منها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إزالة جميع أشكال التمييز العنصري عملاً بميثاق الأمم المتحدة الذي يقوم على مبدأي تساوي جميع البشر وكرامتهم، وتعهّدت الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل بشكل إفرادي وجماعي لتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً من دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. كما نصت هذه الاتفاقية على شجب العنصرية وبصورة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، كما نصت على شجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على أفكارها ونظريات قائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل، أو التي تحاول تبرير أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية أو التمييز العنصري أو تعزيزها.

نشير في هذا المجال إلى أن مجلس النواب اللبناني أجاز أيضاً للحكومة إبرام الاتفاقية

---

(١٢) المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
«لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة»
المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود»

(١٣) بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١، والمنشور في العدد ٧٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٧٢/٩/٢١.

(١٤) نشر هذا القانون باللغتين العربية والفرنسية في العدد ٥٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٧١/٧/٥ ص: ٨٤٧ – ٨٦٧.

الخاصة بمكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم التي أقرّتها العسية العامة لليونيسكو في دورتها الحادية عشرة في باريس بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٦٠[١٥].

٤ – اتفاقية البروتوكولين الإضافيين الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩/٨/١٢ لحماية ضحايا الحرب:

أجاز المجلس النيابي للحكومة الانضمام إلى هذين البروتوكولين بموجب القانون رقم ٦١٣ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨[١٦].

في ما خص الأقليات، فإن البند (ج) من المادة ٨٥ المتعلقة بانتهاكات هذين البروتوكولين نصت على ما يأتي:

«تُعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، اذا اقتُرفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمُهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية».

٥ – إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بموجب القرار رقم ٣٦/٥٥ في ١٩٨١/١١/٢٥:

نصت المادة الأولى من هذا الإعلان على ما يأتي:

«أ. لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهراً أو سراً».

كما أضافت المادة ٢ بأنه «لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو سيسوسة أشخاص أو فرد على أساس الدين أو غيره من المعتقدات».

ووفقاً لهذا الإعلان أيضاً، فإن لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ومنها حرية ممارسة العبادة والإقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة، وحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

٦ – إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية:

صدر هذا الإعلان ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٩٩٢/١٢/١٨.

بموجب المادة الأولى من الإعلان، «على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. وتعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.»

وأضافت المادة الثانية على أن «لهؤلاء الأشخاص الحق في التمتع بثقافتهم وممارسة

(١٥) قانون رقم ٦٤/١٧ تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩ (نشر في الجريدة الرسمية عدد ٢٠ تاريخ ١٩٦٤/٣/٩ ص: ٧٣٥).
(١٦) نُشر هذا القانون في العدد ١٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٧/٣/١٣.

دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، وإنشاء الرابطات الخاصة بهم والمشاركة في الحياة العامة، على أن تكفل لهم الدولة الحصول على فرص تعلم لغتهم الأم».

وكفل البندان (٢) و(٣) من المادة الثانية من هذا الإعلان الحق للأشخاص المنتمين إلى الأقليات بالمشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية، والحق في المشاركة الفعّالة على الصعيد الوطني، بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

كما نصت المادة ٤ منه في البند الأول على ما يأتي: «على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.»

يتضح مما سبق أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات يتمتّعون بجميع الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بالإضافة الى تمتّعهم بحماية القانون والتشريعات المحلية في بلدانهم باعتبارهم مواطنين فيها، وكذلك يتمتّعون بالحقوق الخاصة التي تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم بالرغم من وجود الضمانات الدولية والإقليمية والمحلية لحقوق الأقليات.

٧ – الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تمّ توقيع هذا الميثاق في تونس بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣ خلال القمة العربية في دورتها السادسة عشرة، وأجاز المجلس النيابي للحكومة اللبنانية إبرام هذا الميثاق بموجب القانون رقم ١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٥.

نص البند الأول من المادة ٣ من الميثاق على ما يأتي: «تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية».

كذلك جاء في المادة ٢٥ على أنّه: «لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق».

كما نصت المادة ٣٠ من الميثاق (في بنديها ١ و٢) على ما يأتي:

«١ ـ لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢ ـ لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية».

رابعاً: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني

إن المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني نصت صراحة على أن «حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي»، وبالتالي تكون المادة المذكورة قد ساوت بين جميع المواطنين لبنانيين وأجانب ومن بينهم الأقليات لجهة حق التقاضي والدفاع أمام المحاكم اللبنانية.

خامساً: قانون العقوبات اللبناني:

كرّس قانون العقوبات اللبناني، الصادر

بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/ ١٩٤٣ وتعديلاته، عدة مواد لمعاقبة التعصّب والتفرقة العنصرية[١٧] وإثارة النعرات الدينية والمذهبية والحض على النزاعات الطائفية[١٨].

كما اعتبر، في النبذة المتعلقة بانتحال الصفة، بأن كل من يُقدم علانيةً ودون حق على ارتداء زي رسمي او حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة يُعاقب بالحبس وبالغرامة أيضاً. وأقرّ القانون تطبيق هذا النص على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة بإحدى الوظائف الدينية بناء على شكوى من السلطات المذهبية الصالحة[١٩].

وفي الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وضمن الفصل الأول المتعلق بالجنح التي تمس الدين، تناولت النبذة الأولى (المواد من ٤٧٣ إلى ٤٧٥) الجرائم التي تمس بالشعور الديني ابتداءً بجريمة التجديف على الله مروراً بتحقير الشعائر الدينية وصولاً إلى جرائم إحداث تشويش عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية، أو تحطيم أبنية خاصة بالعبادة وغيرها مما يكرّمه أهل الديانة أو فئة من الناس[٢٠].

وبعد انضمام لبنان إلى عدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الانسان وتعزيز الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، أقرّ المجلس النيابي عدة تشريعات تتعلق بتشديد العقوبات على الإجراءات التي تمسّ هذه حقوق والحريات، ومن بينها قانون تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع (قانون رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦) وأهمها تلك المنصوص عنها في الاتفاقيات الدولية المعنية بضمان حقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الدولة اللبنانية.

---

(١٧) المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات: «من قام في لبنان، في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها، بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت».

(١٨) المادة ٣١٧ من قانون العقوبات: كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥.

ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

(١٩) المادة ٣٩١ من قانون العقوبات: «من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ليرة.

يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة بإحدى الوظائف الدينية».

(٢٠) المواد من ٤٧٣ إلى ٤٧٥ من قانون العقوبات:

المادة ٤٧٣:

من جدّف على اسم اللّه علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٤٧٤:

من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حثّ على الازدراء بإحداها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٧٥:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات:

١ – من أحدث تشويشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.

٢ – من هدم أو حطم أو شوّه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرّمه أهل الديانة أو فئة من الناس».

المقترحات:

يبقى أخيراً العمل على تعديل قانون العقوبات لجهة إضافة عقوبة جديدة لجريمة التحريض غير العلني على التفرقة أو الكراهية أو استعمال العنف ضد شخص أو جماعة بسبب الانتماء العرقي أو الديني أو الحزبي أو لأسباب أخرى مماثلة، ووضع عقوبة حبس وغرامة على هذه الأفعال الجرمية، وذلك انسجاماً مع ما تمّ إقراره من اتفاقيات دولية تُحارب التفرقة العنصرية والدينية.

إلا أننا نلاحظ أن حقوق الأقليات في أغلب دول العالم ومن بينها لبنان مهمّشة، وإن جميع الأساليب التي استخدمت ضد الأقليات لم تجدِ نفعاً، لا القمع، ولا التهميش، قد حل هذه المشاكل وبالتالي فإن عملية الاندماج في الجسد القومي قد فشلت أيضاً، لأن هذه الأقليات لها نزعة الحفاظ على الهوية بشكل كبير وكذلك نزعة الاستقلال والانفصال، لذلك يجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته، وإن هذا الاهتمام هو السبيل الوحيد للتعامل مع مشاكل هذه الأقليات.

القسم الثاني
دراسة حالة أربع مكوّنات دينية وإثنية من المجتمع اللبناني: الدروز والسريان والأشوريين والأكراد

سنتناول في هذا القسم أربع مجموعات دينية وإثنية في المجتمع اللبناني وهم: الدروز والسريان والأشوريون والأكراد، واستعراض النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، بالإضافة إلى أبرز الجمعيات التي لها طابع ديني أو اجتماعي أو ثقافي، والناشطة في مجال الخدمة لرعايا كل مجموعة من هذه المجموعات.

أولاً: الموحّدون الدروز

١- لمحة تاريخية:

الموحدون الدروز طائفة من العرب تقبّلت أولاً الإسلام ديناً، ثم اعتنقت منذ مطلع القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) الفاطمية الإسماعيلية السبعية مذهباً شيعياً، نسبةً إلى الإمام السابع اسماعيل بن جعفر الصادق. وهم من عرب سوريا والعراق وجدوا فيها منذ فجر التاريخ[٢١]. وتقطن أكثرية الدروز اللبنانيين اليوم في أقضية الشوف وعاليه، وبعبدا وراشيا وحاصبيا[٢٢] وبيروت، بالإضافة إلى مناطق لبنانية أخرى.

إن مرجعيتهم الروحية هي مشيخة العقل ومركزها في دار الطائفة الدرزية في مدينة بيروت.

٢ - التمثيل السياسي:

يُعتبر الدروز من الطوائف المؤسِسة للكيان اللبناني، حيث أدّوا دوراً كبيراً في سياسة المنطقة الشامية. أسّس جدودهم التنّوخيون سنة ٧٥٩م. أول إمارة إسلامية في المناطق الغربية من بلاد الشام، هي الإمارة التنوخية، كما أدّوا دوراً مهماً في استقلال لبنان سنة ١٩٤٣.

يبلغ عدد ممثليهم في البرلمان وفق قانون الانتخاب المعمول به حالياً ٨ نواب (من أصل ١٢٨ نائباً) ويتوزعون على الدوائر التالية[٢٣]:

(٢١) سليم أبو اسماعيل، كتاب الدروز تعريف وتأليف وتصنيف ص٤١.

(٢٢) كانت أقضية راشيا وحاصبيا تُعرف باسم وادي التيم.

(٢٣) قبل اتفاق الطائف كان عدد مقاعد طائفة الموحدين الدروز (٦) مقاعد، وأضيف إليها مقعدان، واحد في دائرة بيروت الثانية، وواحد في دائرة مرجعيون - حاصبيا، وذلك بموجب القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٩١ الذي عدّل قانون الانتخاب الصادر في العام ١٩٦٠.

الشوف: ٢، عاليه: ٢، بعبدا: ١، بيروت الثانية: ١، مرجعيون – حاصبيا: ١، والبقاع الغربي– راشيا: ١.

كما يعتبر الموحدون الدروز من الطوائف الأساسية الست التي يتألف منها الكيان اللبناني، وبالتالي كان لهم تمثيل وزاري في غالبية الحكومات التي تعاقبت على لبنان.

وفقاً لخلاصة نتيجة الإحصاء لسكان الجمهورية اللبنانية الذي أجري في عام ١٩٣٢، بلغ عدد المقيمين من الدروز في لبنان (٥٣٣٣٤) نسمة[٢٤]، وحالياً يبلغ عدد المقيمين في لبنان أكثر من ٢٩٥ ألف نسمة، وغير المقيمين أكثر من ٦٢ ألف نسمة[٢٥].

٣ – التشريعات والأنظمة:

لم يتم تطبيق نظام الطوائف الدينية الصادر بموجب القرار رقم ٦٠/ل. ر. على الطوائف الإسلامية، ومن بينها طائفة الموحدين الدروز. ففي عام ١٩٣٩ صدر قرار عن المفوض السامي (رقم ٥٣/ل. ر.) قضى بعدم تطبيق هذا القرار على المسلمين، بحيث نصت المادة الأولى منه على ما يأتي[٢٦]:

ووفقاً للمادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦ الصادر بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ (المختص بالتنظيم القضائي)[٢٧] والمعدّلة بموجب المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ ٩ كانون الأول ١٩٣٠ فإن «محاكم الأحوال الشخصية السنية والشيعية تحتفظ بصلاحياتها الحاضرة إزاء المتقاضين من الطائفتين التابعين لها – ويكون للمحاكم الدرزية ما لتلك المحاكم من الصلاحية إزاء أبناء طائفتهم»[٢٨].

وظلّت أنظمة الأحوال الشخصية لدى الطائفة الدرزية تعمل حسب العادات والتقاليد الموروثة خاصةً تعاليم أحد أئمّتهم السيد عبدالله التنّوخي، إلى أن صدر في ٢٤ شباط سنة ١٩٤٨ قانون الأحوال الشخصية[٢٩]، الذي نظّم الأمور المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والوصاية والوصية والإرث وغيرها.

أما القانون المعمول به حالياً بالنسبة إلى تنظيم القضاء المذهبي الدرزي، فهو القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ٥/٣/١٩٦٠ وتعديلاته، وآخر تعديل لهذا القانون صدر بموجب القانون رقم ٢٧٢ تاريخ ٧/٣/٢٠٢٢.

وبالنسبة إلى تنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز فيحكمه حالياً القانون الصادر بتاريخ ٩/٦/٢٠٠٦، والذي ألغى التشريعات السابقة كلها. ويلحظ هذا القانون كيفية انتخاب المجلس المذهبي وصلاحياته وطريقة إدارته، وشروط انتخاب شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز.

كما صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية نذكر منها:

– القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ٣١٢٢ تاريخ ١٣/٤/١٩٧٢ (إنشاء ملاك

---

(٢٤) خلاصة نتيجة الإحصاء لسكان الجمهورية اللبنانية المنشورة في الجريدة الرسمية عدد ٣٧١٨ تاريخ ٥ تشرين الأول ١٩٣٢ (ص ٥).

(٢٥) دراسة للدولية للمعلومات، نُشرت بتاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٩.

(٢٦) قرار المفوض السامي غبريال بيو رقم ٥٣/ل. ر تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ (عدم تطبيق القرار رقم ٦٠/ل. ر على المسلمين).

(٢٧) نشر المرسوم الاشتراعي رقم ٦ تاريخ ١٩٣٠/٢/٣ في الجريدة الرسمية عدد ٢٣٠٢ تاريخ ١٩٣٠/٢/٧.

(٢٨) نشر القانون المتعلق بتعديل المادة ٣٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٣٠/٦ في العدد ٢٤٣٥ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٣٠/١٢/١٥.

(٢٩) نشر هذا القانون في ملحق العدد ٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٣ آذار سنة ١٩٤٨.

للموظفين في كل من مشيخة عقل الطائفة الدرزية والمجلس المذهبي).

– المرسوم رقم ٣٩٨٠ تاريخ ٦/١٠/ ٢٠٠٠ (تغيير ملاك الموظفين في مشيخة عقل الطائفة الدرزية).

– المرسوم رقم ١٠٢٩٢ تاريخ ١٨/٦/ ٢٠٠٣ (النظام الخاص للأجراء في المحاكم المذهبية الدرزية).

– المرسوم رقم ١٤٣٣ تاريخ ٢/٧/ ١٩٧١ (إنشاء ديوان لدى محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية).

٤– الجمعيات:

لدى طائفة الموحدين الدروز جمعيات ومؤسسات ناشطة عديدة، في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والتنمية والإغاثة نذكر أهمّها:

– جمعية مجلس أمناء المؤسسة الصحية للطائفة الدرزية (مستشفى عين وزين)[٣٠].

– جمعية المرأة الدرزية[٣١].

– المكتب الدائم للمؤسسات الدرزية[٣٢].

– اللقاء التشاوري لطائفة الموحدين الدروز[٣٣].

– مؤسسة الخدمات للمغتربين الدروز[٣٤].

– الصندوق الخيري للرعاية والاستشفاء لطائفة الموحدين الدروز[٣٥].

– جمعية أصدقاء مستشفى عين وزين[٣٦].

ثانياً: الأكراد

١ – لمحة تاريخية:

ينقسم الأكراد في لبنان إلى جيلين، الجيل الأول هم الأكراد الذين وصلوا إلى لبنان في القرن الثاني عشر في عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي، وهؤلاء لا يتقنون اللغة الكردية ويعتبرون أنفسهم لبنانيين، ويعيشون في المناطق الجبلية في لبنان. أما الجيل الثاني، فهم الذين وصلوا إلى لبنان في السنوات ١٩٠٠– ١٩٢٥، وخاصةً في فترة إبادة الأرمن والانتفاضة الكردية، حيث هاجر آلاف الكُرد عن طريق سوريا إلى لبنان، وغالبيتهم من شمال كردستان من ماردين وبوطان[٣٧].

ومنذ ستمئة عام تقريباً، وبحُكم الصراع الصفوي العثماني، ووقوع بلاد كردستان بين الإمبراطوريتين الصفوية والعثمانية، أدّت الحروب بينهما إلى لجوء عدد كبير من الأكراد إلى لبنان سعياً إلى العمل وهرباً من الاضطهاد. تخلى هؤلاء الأكراد عن ديانتهم الزردشتية والتحقوا بدين الإسلام، وهم يدعون أنفسهم بالـ«كورد» الى اليوم ويتحدثون لغتهم القومية ولهم عاداتهم وتقاليدهم الخاصة، ويحتفلون بالنوروز وهو عيد الربيع، الذي يُعتبر بداية العام ويوم عيد الديانة الزردشتية، إلا أن إسلامهم أفرغه من مضمونه الديني وجعله في إطار الاحتفال الفوكلوري.

بالنسبة إلى عدد الأكراد، ليس هناك من

---

(٣٠) مُنحت هذه الجمعية صفة المنفعة العامة بموجب المرسوم رقم ٤٠٢١ تاريخ ١٩٨١/٤/٩ (منشور في الجريدة الرسمية عدد ١٦ تاريخ ١٩٨١/٤/٢٣).

(٣١) علم وخبر رقم ١٢٤/أ. د تاريخ ١٩٦٢/٤/١٦ (المعدل بموجب العلم والخبر رقم ٩٠٥ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧).

(٣٢) علم وخبر رقم ٢٩/أ. د تاريخ ١٩٨٨/١/٢٩ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٦ تاريخ ١٩٨٨/٢/١١).

(٣٣) علم وخبر رقم ١٥٨٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/٤ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٢).

(٣٤) علم وخبر رقم ٢٧٨/أ. د تاريخ ١٩٨٨/٩/٢١ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٠).

(٣٥) علم وخبر رقم ١٠٠/أ. د تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٢ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠).

(٣٦) علم وخبر رقم ٤١ تاريخ ٢٠١٩/١/١٠ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣ تاريخ ٢٠١٩/١/١٧).

(٣٧) مقابلة مع حنان عثمان رئيسة رابطة نوروز الثقافية الاجتماعية – وكالة فرات للأنباء، ٢ آذار ٢٠١٩.

إحصاء دقيق لعددهم في لبنان، فالبعض يقدّرهم بنحو سبعين ألف نسمة، والبعض الآخر يقدّرهم بمائة ألف نسمة، ويبالغ بعضهم ليجعل من العدد مائة وعشرين ألفاً.

وفي أثناء الحرب الأهلية في لبنان (١٩٧٥-١٩٩٠)، لا سيما سنة ١٩٨٣، هاجر الكثير من الكُرد إلى دول أوروبا (ألمانيا وفرنسا والدانمارك وأسوج والنروج) وعملوا فيها، وقدموا الدعم المالي لعائلاتهم في الداخل اللبناني وبالتالي تحسنت أوضاعهم المالية إلى حد كبير.

عانت الأقلية الكردية من تهميش الدولة اللبنانية لهم، فلم تعترف بهم، ومنعتهم من دخول المدارس الرسمية، وحرمتهم من حق التعليم والعمل اللائق، ولهذا لم تتحسن أوضاعهم الاجتماعية، ولم يكن لهم دور في المجتمع، حتى أن الكثيرين منهم لا يملكون منازل في لبنان.

وبالرغم من وجودهم في لبنان منذ عشرينيّات القرن الماضي، لم يتم منح الأكراد الجنسية اللبنانية، كما حصل مع عدة طوائف ومنها السريان الكاثوليك والأرثوذكس والأشوريين والعرب الرُحّل، وكلهم موجودون على الأراضي اللبنانية. وتقتضي الإشارة إلى أن عدداً من النواب سبق وطالب بمنحهم الجنسية اللبنانية، لا سيما النائب سامي الصلح في العام ١٩٥١، وعبدالله المشنوق في العام ١٩٦٢، وعدنان الحكيم في العام ١٩٦٩، وعبد المجيد الزين في العام ١٩٧١[٣٨].

وفي عام ١٩٥٦، جرى منح الجنسية اللبنانية لبعض العائلات الكردية. وفي عام ١٩٩٤ مُنحت الجنسية اللبنانية للأكراد المقيمين في لبنان[٣٩]، كما الأقليات الأخرى، بعد أن كانوا يحملون لسنوات طويلة ما يُسمّى «جنسية غير معينة» ولاحقاً «جنسية قيد الدرس».

٢ - التمثيل السياسي:

يشكل اللبنانيون الأكراد قوة ناخبة لا يستهان بها في لبنان وبخاصةٍ في دائرة بيروت الثانية. ولطالما عُرف هؤلاء بوفائهم الانتخابي للزعماء السُنّة، إلا أنهم لم يحظوا لمرة واحدة بمقعدٍ يمثلهم في السلطة التشريعية على الرغم من سيل الوعود التي ينتهي مفعولها بعد كل استحقاق نيابي.

إذاً ليس للأكراد أي تمثيل سياسي على مستوى مجلس النواب، بالرغم من وجود أكثر من خمسة وعشرين ألف ناخب في بيروت. وحتى على مستوى الوظائف العامة لم يتم تعيين أي شخص كردي في الإدارة العامة باستثناء تعيين مستشار دائم في رئاسة مجلس الوزراء للشؤون الكردية.

في العام ٢٠١٨ ترشحت للانتخابات النيابية السيدة حنان عثمان رئيسة رابطة نوروز، وكانت المرّة الأولى التي يصوّت فيها الكُرد لمرشحهم، كما كانت أول تجربة سياسية للكُرد للمشاركة في النشاط السياسي، لكنها لم تحقق النتائج المرجوة.

أما على مستوى الانتخابات البلدية في بيروت فقد اتفق الأكراد في العام ١٩٩٨ على ترشيح محمد عميرات لهذه الانتخابات، إلا أن

(٣٨) محاضر الهيئة العامة لمجلس النواب اللبناني: الجلسات المنعقدة بتاريخ: ١٩٥١/٦/٢٦ و١٩٦٢/١١/٢٠ و١٩٦٩/١٢/٤ و١٩٧١/٥/٢٥.

(٣٩) جرى منح الجنسية اللبنانية للأكراد بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (منشور في الملحق الخاص للعدد ٢٦ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠).

الرئيس رفيق الحريري عارض ذلك. وفي الانتخابات البلدية التي جرت سنة ٢٠١٦ تمّ انتخاب السيد عدنان عميرات كأول عضو من أصل كردي في مجلس بلدية مدينة بيروت، ويوجد حالياً في بيروت خمسة مخاتير.

٣ – التشريعات والأنظمة:

لا توجد تشريعات خاصة بالأكراد في لبنان على مستوى الأحوال الشخصية كونهم يتبعون المذهب الإسلامي السنّي، على المذهب الحنفي، وبالتالي تُطبّق عليهم الأنظمة الخاصة المتعلّقة بالمسلمين السُنّة، وهي:

– المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ وتعديلاته المتعلق بتنظيم دوائر الإفتاء والأوقاف الإسلامية وتعديلاته[٤٠].

– القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨ الذي يُجيز للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى تعديل أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٨/ ١٩٥٥، وبالتالي صدرت عن هذا المجلس قرارات تنظيمية عديدة التي عدّلت هذا القانون[٤١].

– قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ وتعديلاته[٤٢].

– المرسوم رقم ٢٨٨٠ تاريخ ١٢/١٦/ ١٩٥٩ وتعديلاته، المتعلق بتحديد ملاك وسلسلة رتب ورواتب دوائر الإفتاء[٤٣].

٤ – الجمعيات:

للأكراد عدد من الجمعيات الناشطة في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والرياضية والرعاية الصحية وتقديم الإعانات للمحتاجين، والإنماء، وتشجيع النشاطات الرياضية والكشفية، بالإضافة إلى تشجيع المهارات الفنية والفولكلورية، نذكر منها:

– الجمعية الكردية اللبنانية الخيرية[٤٤].

– الجمعية السياسية المُسمّاة: «حزب الولاء الوطني»[٤٥].

– جمعية مجلس الأعيان الكردي اللبناني الأعلى – بيروت[٤٦].

– جمعية الرابطة الثقافية والإنسانية الكردية اللبنانية[٤٧].

– الجمعية اللبنانية الكردية للخدمات الاجتماعية[٤٨].

ثالثاً: السريان

١– لمحة تاريخية:

تعود جذور السريان في لبنان إلى العصور الوسطى المتأخّرة، حين اتخذ أعداد لا بأس بها

---

(٤٠) نشر هذا المرسوم الاشتراعي في العدد ٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٥/١/١٩.

(٤١) نصت المادة الوحيدة من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٨ على ما يأتي:
«يحق للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور وأن يعدّل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وبتنظيم الطائفة الدينية وإدارة أوقافها نافذة بذاتها على أن لا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالانتظام العام».

(٤٢) نشر في ملحق العدد ٢٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٦٢/٧/١٨.

(٤٣) نشر في العدد ٧١ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١.

(٤٤) علم وخبر رقم ٨٣٩ تاريخ ١٩٦٣/٩/١٩ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٧٧ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦).

(٤٥) على وخبر رقم ١١٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢).

(٤٦) علم وخبر رقم ٦٧١/أد تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٢ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩).

(٤٧) علم وخبر رقم ١١٣/أد تاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٥ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٣).

(٤٨) علم وخبر رقم ٦٠/أد تاريخ ٢٠٠٤/٧/١ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥).

في مقاطعة "بشرّي" في شمال لبنان ملجأً لهم وسط الموارنة على أثر الغزو المغولي. وكان للموارنة تأثير كبير في إنشاء بطريركية كاثوليكية بين السريان.

أقام السريان الذين اعتنقوا الكاثوليكية في دير الشرفة في لبنان. وبالتدريج أصبح هذا الوجود القليل أكثر فعّالية حين انضمّ إليهم عدد كبير من الذين جذبتهم الأوضاع الاقتصادية إلى هذا الموقع من الإمبراطورية العثمانية، بالإضافة إلى غيرهم من لاجئي الأناضول بعد مذابح سنة ١٨٩٠. وقدِم البعض الآخر من السريان بعد الحرب العالمية الأولى حيث استقرّوا في بيروت وزحلة وطرابلس وغيرها من المدن اللبنانية[٤٩].

وشهدت اللغة السريانية تراجعاً كبيراً اعتباراً من القرن السابع عشر، بالرغم من المحاولات المتعددة التي قام بها بعض الناشطين في الجمعيات والمدارس للمحافظة على التراث واللغة السريانية عبر التعليم وإلقاء المحاضرات وإصدار النشرات وطباعة الكتب.

٢ – التمثيل السياسي:

يقدّر عدد السريان اللبنانيين من الأرثوذكس والكاثوليك ما بين خمسين إلى خمسة وخمسين ألف نسمة. ويعود تناقص عددهم إلى عاملين أساسيين، الأول هو الهجرة خاصةً خلال سنوات الحرب الأهلية وما بعدها، والثاني لأسباب اقتصادية ومعيشية. وكباقي الأقليات الذين حُرموا من الجنسية اللبنانية، تمّ في عام ١٩٩٤ إعادة منح الجنسية لهم بموجب المرسوم رقم ٥٢٤٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠.

ولحظت قوانين الانتخابات النيابية المتعاقبة منذ العام ١٩٢٠ مقعداً واحداً في مدينة بيروت لتمثيل الأقليات، ومن بينهم طائفة السريان (الأرثوذكس والكاثوليك)[٥٠]. شغل ثلاثة نواب من السريان الأرثوذكس مقعد الأقليات في مجلس النواب، وهم على التوالي: أسمر أسمر (١٩٩٢–١٩٩٦)، وجميل شماس (١٩٩٦–٢٠٠٠)، وأنطوان بانو (٢٠١٨–٢٠٢٢)، وللمرة الأولى شغلت هذا المقعد النائب السيدة سينتيا زرازير عن السريان الكاثوليك في دورة (٢٠٢٢–٢٠٢٦).

وفي العام ٢٠٠٩ جرت محاولة لتخصيص مقعدين للسريان من خلال اقتراح قانون تقدم به النائب نبيل دي فريج[٥١]، المقعد الأول في بيروت والثاني في زحلة. وفي ٨ كانون الثاني ٢٠١٣ تقدم النائب سامي الجميل باقتراح قانون يرمي إلى إضافة مقعد نيابي للطوائف السريانية ومقعد مقابل لطائفة الموحدين الدروز[٥٢]، إلا أن هذين الاقتراحين لم يأخذا طريقهما إلى الإقرار في المجلس النيابي.

٣ – التشريعات والأنظمة:

وفقاً لجدول الطوائف المُعترف بها قانونياً أو واقعياً، والملحق بالقرار رقم ٦٠/ل. ر. الصادر في ١٣ آذار ١٩٣٦(إقرار نظام الطوائف الدينية)، ورد تعداد الطائفتين المسيحيتين السريانية الكاثوليكية والسريانية الأرثوذكسية.

---

(٤٩) الدكتور جان جوزيف «السريان فى طور عابدين (تركيا)»، Syriac studies.

(٥٠) تمّ تخصيص مقعد مستقل لطائفة البروتستانت (هو المقعد الإنجيلي) في قانون الانتخاب الصادر في ١٠ آب ١٩٥٠، وحُجب هذا المقعد في قانوني الانتخاب الصادرين عامي ١٩٥٢ و١٩٥٧، ليُعاد اعتباراً من قانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٦٠ ولغاية القانون الحالي الصادر عام ٢٠١٧).

(٥١) محاضر الهيئة العامة لمجلس النواب، جلسة ١٧ نيسان ٢٠١٢

(٥٢) اقتراح موقّع من النائب سامي الجميل بتاريخ ٨ كانون الثاني ٢٠١٣.

ونصت المادة الأولى من قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية، الصادر في ٢ نيسان سنة ١٩٥١ على ما يأتي[٥٣]:

«يختص هذا القانون بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية لجميع الطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية وتنفيذ أحكامها وحل الخلافات التي تنشأ فيما بينها أو بينها وبين سائر المراجع المذهبية أو المحاكم المدنية اللبنانية.

أما هذه الطوائف فهي...: الطائفة السريانية الأرثوذكسية والطائفة السريانية الكاثوليكية.»

وتبعاً لهذا القانون فإنه يدخل في صلاحية المحاكم المذهبية كل الأمور المتعلقة بالخطبة والزواج وفسخه وانحلاله وبطلانه، إضافةً إلى مواضيع البنوّة والتبنّي والسلطة الوالدية على الأولاد، كما يعود للمحاكم المذهبية أمر الفصل في مواضيع الوصاية وإنشاء الوقف الخيري وإنشاء المعابد والأديار والمدافن وغيرها من الأمور.

وفي هذا الإطار، نصت المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ شباط ١٩٤٩ (قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى الطوائف الكاثوليكية)، بأنه يختص بالطوائف المسيحية الكاثوليكية الستّ ومن بينها الطائفة السريانية الكاثوليكية.

– دستور كنيسة أنطاكية السريانية الأرثوذكسية.

– قانون خاص بالأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس (صادر بتاريخ ٢٢/٢/ ١٩٤٩) والمُعدّل بالقانون الصادر بتاريخ ١٠/ ٩/٢٠٠٣ والمصدّق من البطريرك مار إغناطيوس زكا الأول عيواص.

– نظام المجالس الملية المحلية الموحد المطبق لدى جميع الأبرشيات التابعة للكنيسة السريانية الأرثوذكسية الأنطاكية والمصدّق من البطريرك مار إغناطيوس زكا الأول عيواص بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١.

٤ – الجمعيات:

تنشط عدة جمعيات سريانية في المجالات الثقافية والفكرية والاجتماعية والصحية لخدمة السريان في لبنان، وتعمل جمعيات أخرى على المحافظة على التراث السرياني ونشره عن طريق إقامة المحاضرات والندوات وطباعة المنشورات، إضافةً إلى العمل على توطيد العلاقات بين السريان المقيمين والمنتشرين في العالم. وتقوم عدة جمعيات خيرية برعاية الأيتام والمرضى وتقديم المساعدة للعائلات المحتاجة.

نذكر من هذه الجمعيات:

١ – مركز البحوث والدراسات السريانية (علم وخبر ٢٨/أ. د تاريخ ١٩٨٧/٣/٤).

٢ – الرابطة السريانية في لبنان (علم وخبر ٢٢٥ تاريخ ١٩٩٢/٩/١٨).

٣ – جمعية المرأة السريانية (علم وخبر ٣٤/أ. د تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢).

٤ – هيئة الثقافة السريانية (علم وخبر ٦٤/أ. د تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٤).

٥ – الجمعية الخيرية البطريركية للسريان الكاثوليك (علم وخبر ١٥٩/أ. د تاريخ ٢٥/٦/ ٢٠٠٧).

٦ – جمعية مار افرام الخيرية للسريان الأرثوذكس في طرابلس (علم وخبر ١٥٧٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠).

٧ – رابطة السريان الكاثوليك (علم وخبر ٦٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٩).

(٥٣) (نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية عدد ١٥ تاريخ ١٩٥١/٤/١١).

٨ – الجامعة السريانية (علم وخبر ١١٦/أ. د تاريخ ١٩٩٦/٨/٢).

٩ – التجمّع السرياني العام (علم وخبر ٤٦٩/أ. د تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٦).

١٠ – اتحاد الشباب السرياني (علم وخبر ٨٣٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٩).

١١ – جمعية السريان الأرثوذكس للأعمال الخيرية في البقاع (علم وخبر ١٣٠١/أ. د تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤).

١٢ – جمعية السيدة العذراء للسريان الأرثوذكس (علم وخبر ١٦٠/أ. د تاريخ ٢/٥/ ٢٠٠٦).

١٣ – جمعية مار كبريال الخيرية للسريان الأرثوذكس (علم وخبر ١٩٨ تاريخ ٢٠/٢/ ٢٠٠٨).

رابعاً: الأشوريون

١– لمحة تاريخية:

بعد تعرُّض قرى الأشوريين ومدنهم في جبال إقليم هكاري، بين تركيا وشمال العراق (أشور سابقاً)، للإبادة على يد العثمانيين في عام ١٩١٥، وبعدما تشرّد من بقي منهم في العراق وسوريا، ومن ثم تعرّضهم لمجزرة أخرى في منطقة سيميلي العراقية عام ١٩٣٣، اضطر معظم الأشوريين إلى اللجوء إلى سوريا، ثم لبنان حيث توزعوا بين مناطق زحلة (حي المعلّقة) وسد البوشرية (مركز مطرانية الأشوريين الأرثوذكس) والأشرفية (حي السريان) وبلدة الحدث (قضاء بعبدا)[٥٤].

وصل عدد الأشوريين إلى حوالي ألف نسمة قبل العام ١٩٧٥، ولم يبقَ منهم حالياً بسبب الحرب الأهلية سوى ١٥ ألفاً، ومعظمهم يقيم في محلة سد البوشرية (قضاء المتن). وحوالي ٩٠٪ منهم لبنانيون بموجب إحصاء عام ١٩٣٢، والباقون حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنّس الذي صدر في العام ١٩٩٤.

وبعد أن كان القانون الصادر في ٢ نيسان ١٩٥١ قد اعترف بالطائفة الأشورية تحت اسم «الطائفة الأشورية الكلدانية النسطورية»[٥٥]، صُحح اسم هذه الطائفة واستُبدل باسم «الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية»، ذلك أن التسمية بهذا الشكل هي تسمية خاطئة كونها تشمل الطائفتين الكلدانية والنسطورية. اما كلمة الأشورية، فهي تدل على قومية كلدانية ونسطورية وتشمل الطائفتين معاً، بالإضافة إلى أن الطائفة الكلدانية مستقلة تماماً عن الطائفة النسطورية[٥٦].

٢ – التمثيل السياسي:

وفق قوانين الانتخابات النيابية الصادرة منذ ما قبل الاستقلال لم يتم تخصيص أي مقعد نيابي للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، وإنما كان يجري تمثيلهم من ضمن مقعد الأقليات في مدينة بيروت، إلا أنه لم يشغل أي من اللبنانيين الأشوريي الأصل هذا المقعد منذ عام ١٩٢٠ ولغاية اليوم. كذلك لم يتم تعيين أحد من الأشوريين في الحكومات المتعاقبة منذ

(٥٤) الأب آرام وردة، كاهن كنيسة رعية «مار زيا»، جريدة الأخبار، العدد الصادر بتاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٨.

(٥٥) النساطرة، نسبة إلى نسطور بطريرك القسطنطينية، سكنوا الموصل وأرمينيا، ونشروا المسيحية في إيران والهند والصين، انضم قسم منهم إلى الكثلكة في القرن السادس عشر وهم الكلدان، وتشتتوا بعد الحرب العالمية الأولى، (المنجد في اللغة والأعلام).

(٥٦) صدر هذا التصحيح بموجب القانون رقم ٣٤١ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٦(ونشر في الجريدة الرسمية عدد ٢٥ تاريخ ٦/٢٣/ ١٩٩٤).

ما قبل الاستقلال ولغاية اليوم.

٣ – التشريعات والأنظمة:

ورد في المادة الأولى من القرار رقم ٦٠/ ل. ر. الصادر بتاريخ ١٣ آذار ١٩٣٦(إقرار نظام الطوائف الدينية) ان الطوائف المعترف بها قانونا كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي»[٥٧].

لدى هذه الطائفة تنظيمان للأحوال الشخصية هما:

– قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية، الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢.

– قانون الأحوال الشخصية للطائفة الشرقية الأشورية الارثوذكسية، الذي أقرّته اللجنة المجمعية الممثلة للمجمع المقدس بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢، والموافق على نشره بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٧/٧/٩[٥٨].

٤ – الجمعيات:

لدى الأشوريين عدد كبير من الاتحادات والجمعيات التي تعمل في الحقول الاجتماعية والإنسانية بهدف توفير العلم والثقافة والغذاء والبيئة السليمة لهم، كما توجد جمعيات أخرى تسعى إلى إشراك الشباب في البرامج التنموية والتعليمية والتدريبية وتعزيز دورهم في المجتمع. وهناك جمعيات أخرى تهدف إلى التعرّف على الثقافة الأشورية وتعزيزها وإحياء التراث والتقاليد الأشورية وتعليم هذه اللغة.

ومن هذه الجمعيات نذكر:

١ – حزب الاتحاد الأشوري[٥٩].

٢ – التجمّع الأشوري في لبنان والعالم[٦٠]، والذي أصبحت تسميته: «الرابطة الأشورية الاجتماعية»[٦١].

٣ – الاتحاد الاشوري الكلداني السرياني في لبنان، والذي أصبحت تسميته «حزب الاتحاد السرياني في لبنان».

٤ – أشوريو الشرق[٦٢] (Assyriana Oriente).

٥ – الجمعية الثقافية الأشورية في لبنان، والذي أصبحت تسميتها «الاتحاد الأشوري الكلداني السرياني في لبنان».

الخاتمة والتوصيات:

لا شك أن الدولة اللبنانية حافظت على حقوق المجموعات الدينية والإثنية الموجودة في لبنان وبخاصةٍ في المجالات الآتية:

١ – حق التمتّع بالثقافة الخاصة.

٢ – الحق في إعلان الشعائر الدينية وممارستها.

٣ – الحق في استخدام اللغة الخاصة.

٤ – الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

٥ – الحق في إنشاء الجمعيات والاتحادات

---

(٥٧) ذُكرت هذه الطوائف في الملحق رقم (١) من القرار.

(٥٨) نشر هذا القانون في العدد ٤٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩٧/٩/١١

(٥٩) علم وخبر رقم ١٨٧٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٥)

(٦٠) علم وخبر رقم ١٨٩/أ د تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣)

(٦١) تعديل رقم ١٢٤/أ د للعلم والخبر رقم ١٨٩/أ د تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠)

(٦٢) علم وخبر رقم ١٣٣٥ تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ (والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٦ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤).

الثقافية والاجتماعية والصحية والرياضية وغيرها.

٦ – الحق في التواصل الحر مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز، وبالتالي لم تقُم بأي تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز في هذه الممارسات.

بالمقابل لم تقم الدولة اللبنانية بإقرار تشريعات لتحقيق حماية الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية وتعزيز هذه الهوية. ولم تقم الحكومة اللبنانية بأي جهد لضمان حق المشاركة الفعالة لهذه المجموعات على الصعيد الوطني، فمثلاً في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، الذي يلحظ التمثيل الطائفي والمذهبي للمجموعات التي يتكوّن منها المجتمع اللبناني، لم يتم تخصيص سوى مقعد واحد للأقليات في بيروت[٦٣].

بالإضافة إلى ذلك، لم يتم اعتماد سياسات عامة من قبل الحكومة اللبنانية لحفظ حقوق الأقليات واتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية.

بالرغم من أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، أوجب أن «يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعّالة على الصعيد الوطني، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني»[٦٤]، إلا أن الدولة اللبنانية لم تقُم باعتماد استراتيجية لتحقيق هذه المشاركة، ولا نجد، على مدى الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال ولغاية اليوم، أي خطة وطنية أو أي مخطط استراتيجي يتضمن أي تدابير قانونية أو تنظيمية تسمح للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوقهم وحرياتهم الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة.

ونتيجة للمقابلات التي أجريت مع عدد من الأشخاص المنتمين إلى المجموعات الثقافية الكردية والسريانية والأشورية والدرزية، تبيّن بأن المعاناة تقريباً واحدة من حيث حرمانهم من الوظائف العامة المدنية والعسكرية، بالإضافة إلى تهميش دورهم في الحياة العامة على المستوى التمثيلي أكان في البرلمان أم في المجالس المحلية.

وأجمعت الأجوبة على أن النظام الطائفي في لبنان يؤدي الى عدم المساواة بين المواطنين اللبنانيين، والذي من شأنه انعدام المواطنة على حساب الانتماء الديني والطائفي، وأن القوانين والتنظيمات المعمول بها في لبنان تؤمّن حماية جزئية لهم في الحقوق وفي الوظائف وغير ذلك من المجالات العامة. كما أن التهميش لا يقتصر على التمثيل النيابي فقط، بل أيضاً على توزيع الحقائب الوزارية في مجلس الوزراء والذي يتعارض مع مبدأ المساواة، بحيث درجت العادة أن تحتكر طوائف معينة بعض الحقائب، في حين أن الطوائف الأخرى تحظى بما تبقى أو تحرم نهائياً من التمثيل الوزاري. وتقتضي الإشارة في هذا الإطار إلى أنه في ما يتعلق بالدروز، فإن وضعهم أفضل من باقي الأقليات نظراً إلى دورهم التاريخي باعتبارهم من

(٦٣) يتضمن مقعد الأقليات الطوائف التالية: (سريان أرثوذكس، سريان كاثوليك، اشوريون، كلدان، لاتين، أقباط).

(٦٤) البند ٣ من المادة ٢ من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٥/٧٤ تاريخ ١٨ كانون الأول١٩٩٢).

مؤسسي لبنان.

وأضافوا أن التهميش لا ينحصر في التمثيل السياسي فقط، بل أيضاً في الوظائف العامة وحتى في الجامعة اللبنانية في ما يخص مدراء الفروع والكليات والمبنية على أسس طائفية. حتى في نقابة المحامين مثلاً، لا يوجد قانون يمنع ترشح أحد لعضوية المجلس، إلا أن التهميش يحصل داخل المجلس لناحية توزيع المناصب وفقاً للقيد الطائفي.

أما عن فكرة الدولة المدنية، تعددت الآراء بهذا الشأن إذ رأى البعض بأن فصل الدين عن الدولة واعتماد الدولة المدنية من شأنه أن يضمن حقوق المواطنين كافة بمن فيهم الأقليات، ويشكّل مدخلاً لتثبيت حقوقهم في المواطنة والشراكة الفاعلة، في حين رأى البعض الآخر أن الدولة المدنية هي مرحلة متقدمة جداً، وبالتالي من الصعب تصور الوصول إليها نظراً إلى صبغة لبنان الدينية والطائفية منذ نشأته، إضافة الى عدم وجود إجماع حول هذه الفكرة.

ومن التوصيات العملية التي يمكن ذكرها في هذا الإطار والتي تسهم في تعزيز حقوق الأقليات في لبنان:

- الإقلاع عن تسميتهم بالأقليات.
- تعديل بعض النصوص القانونية لتأمين حماية أكبر للأقليات.
- توحيد جهود الجمعيات التي تمثل مجموعات الأقلّيات.
- تركيز النشاط الاجتماعي على المطالبة بالمساواة مع المواطنين الآخرين.
- تطبيق المادة ٢٢ من الدستور اللبناني لناحية اجراء الانتخابات النيابية على أساس غير طائفي، بالتزامن مع إنشاء مجلس شيوخ يتم فيه تمثيل جميع الطوائف الدينية.
- تطبيق المادة ٩٥ من الدستور لناحية إلغاء التمثيل الطائفي، وبالمقابل اعتماد الكفاءة والاختصاص في الوظائف العامة.
- إصدار قانون جديد ينظم الأحزاب في لبنان بحيث يصار إلى اشتراط أن تكون الأحزاب المنشأة عابرة للطوائف أسوة بما هو الحال في الدول الغربية.
- تعديل قانون الانتخاب بحيث يصار إلى تخصيص مقعد على الأقل للأقليات غير الممثلة في المجلس النيابي، وإلا اشتراط المداورة في مقعد أو أكثر بين الأقليات.
- تعزيز دور المجلس الدستوري خاصة لناحية اختصاصه في مراقبة دستورية القوانين وتحديداً تلك القائمة على التمييز بين حقوق المواطنين وتشكل مخالفة لمبدأ المساواة.